الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.61
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

231196 231196 96-33455

9633455

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت الرابع وهو آخر التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٥]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين ويسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة المشتركين في عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الطوعية الخاصة الدولية،

وإذ ترحب بما جرى في تموز/يوليه ١٩٩٦ من رفع للقيود عن الطائرات المستخدمة في توصيل المعونة الإنسانية، وإذ يساورها، مع ذلك، بالغ القلق لاستمرار الامتناع عن منح تصاريح للطيران إلى المناطق المتأثرة، مما يزيد من تهديد الحياة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الغوثية والحماية،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني قد أنجزا مهمتيهما في السودان في عام ١٩٩٦، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٥٠،

(٥) A/51/490، المرفق.

وإذ يقلقها بالغ القلق استنتاج المقرر الخاص، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب عملاء الحكومة، فضلا عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان غير حكومة السودان، لا تزال تقع في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنتظم، والاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين، فضلا عن القيود المفروضة على الأقليات الدينية[٦]،

وإذ ترحب بإنشاء حكومة السودان للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاختطاف، وحالات الاسترقاق المبلَّغ عنها،

وإذ يثير جزعها استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وجّه إليها انتباهها في السنوات الماضية،

وقد جزعت جزعا شديدا لتزايد ورود تقارير، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد تضاعفت،

وإذ ترحب بالتزام حكومة السودان بتيسير تدفق المعلومات على نحو أفضل، وبما أعلنته من التزام أكيد بالتعاون مع الهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الأنباء الواردة عن الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وعن التمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال، ممن ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، واتخاذهم بضاعة في تجارة الرقيق وإخضاعهم للعبودية والسخرة تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف تحسين العلاقات بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

وإذ تلاحظ أن حكومة السودان قد اتخذت خطوات نحو زيادة التعاون مع بعض المنظمات الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال السودانيين، وإذ تأمل في تعزيز هذه الجهود مستقبلا،

---

(٦) المرجع نفسه، الفرع الثالث - ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء مشكلة القصَّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص[٧]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج النطاق القضائي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛ وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق؛ وانتهاكات حقوق المرأة والطفل؛ وإجبار الأشخاص على التشرد؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية؛ والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؛ والتمييز على أساس الدين؛

٢ - تطلب من حكومة السودان التقيد بما يكون السودان طرفا فيه من الصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[٨]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٩]، وتنفيذ هذه الصكوك الذي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٣ - تحث حكومة السودان على أن تكفل التحقيق في جميع حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يوجَّه إليها انتباهها وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تسهم اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلَّغ عنها مساهمة فعالة في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٥ - ترحب بالبيان الذي أصدرته حكومة السودان، وأشار إليه المقرر الخاص في تقريره[١٠]، الذي تعهدت فيه بتقديم الدعم السوقي إلى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل الاشتراك في إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء غير الطوعي والاسترقاق المدعى بوقوعها وتطلب، تبعا لذلك، إلى الحكومة

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(١٠) A/51/490، المرفق، الفقرة ٤٣ (ب).

أن تكفل للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية وللمراقبين المستقلين إمكانية الوصول بحرية ودون إعاقة إلى جميع المناطق التي أُبلغ عن وقوع هذه الانتهاكات فيها؛

٦ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة وبتقريره المقدم مؤخرا إلى لجنة حقوق الإنسان[١١]، وتعرب عن تأييدها المستمر للعمل الذي يضطلع به؛

٧ - تواصل الحث على وضع مراقبين لحقوق الإنسان في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير مع إيلاء اهتمام خاص لحالات انتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها في مناطق النزاع المسلح، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[١٢]؛

٨ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٤]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام الأرضية؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تمكين عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة من الوصول دون إعاقة إلى السكان المدنيين لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١١ - ترحب بما ذكر من الإفراج عن المعتقلات ذوات الأطفال وبأي أنشطة أخرى تهدف إلى مساعدة هؤلاء الأفراد، وتشجيع حكومة السودان على أن تعمل بنشاط لإنهاء الممارسات الموجهة ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات والتي تنتهك هذه الحقوق بشكل خاص، وفي تعاون تام مع المنظمات الدولية

التي تمارس نشاطها في السودان والتي تركز على هذه المسألة ومن بينها مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الخرطوم؛

---

(١١) E/CN.4/1996/62.

(١٢) A/51/490، المرفق، الفقرة ٤٣ (ب).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٦٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٢ - تحث حكومة السودان على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحسين حالة أكثر فئات المجتمع ضعفا، وهي النساء والأطفال والأقليات الإثنية والدينية المقيمة في مناطق النزاع وذلك وفقا لتوصية المقرر الخاص[١٥]؛

١٣ - تحث جميع الأطراف في الحرب الأهلية السودانية على أن تسعى على الفور لإيجاد تسوية عن طريق المفاوضات للنزاع وتشجع الأطراف على التعاون مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية للتنمية من أجل مساعدة الأطراف المتحاربة على وضع نهاية للنزاع والتعجيل بعودة اللاجئين السودانيين المقيمين في بلدان مجاورة؛

١٤ - تكرر طلبها إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٥ - تحث حكومة السودان على أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمراقبين الدوليين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[١٦]؛

١٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٨ - ترحب باتصالات الحكومة السودانية بالمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان؛ وتطلب مرة ثانية إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص ومع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة وأن تساعدهم في الاضطلاع بولايتهم، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض،

جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقررين الخاصين مع أي شخص في إقليم السودان بأكمله يرغبون في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛

---

(١٥) A/51/496، المرفق، الفقرة ٥٢ (د).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢ (هـ).

١٩ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثالثة والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -